

طلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

تقدّم هذه الوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف وتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بذلك.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق بشأن الموافقة على طلبات الحصول على صفة مراقب أو رفضها.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٤-١-٢ و ١-٢-٢-١-١.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

معلومات أساسية

١- تخضع الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية لأحكام المادة ٣٠-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تنص على ما يلي: "يجوز لأية منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي، أن تقدّم وفقاً لنظامها الداخلي، طلباً إلى الأمانة بشأن الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحها إياه مؤتمر الأطراف بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة وكذلك المادة ٣-٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدّم هذه الطلبات التي يؤديها حسب الأصول الجهاز الرئاسي بالمنظمة المعنية إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٢- وتخضع الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية لأحكام المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي تنص على ما يلي: "يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح الاتفاقية وغرضها ومبادئها، أن تقدم طلباً بشأن الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحها إياه مؤتمر الأطراف، بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٣-٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدّم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة."

٣- ووفقاً للمادتين ٢٤ مكرراً ثانياً-١(و) و ٢٤ مكرراً ثانياً-١(ز) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تتولى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للحصول على صفة مراقب، وتقدّم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف.

٤- وفي القرار (1)FCTC/COP8، اعتمد مؤتمر الأطراف قائمة معايير إرشادية لتوجيه هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في استخدام تحليل طلبات الحصول على صفة مراقب، وكلف هيئة المكتب باستخدام تلك المعايير في توصية مؤتمر الأطراف بالبت في منح الموافقة على الطلبات المقدمة من المنظمات للحصول على صفة مراقب أو رفضها. ووفقاً لقرار مؤتمر الأطراف لن تُمنح صفة مراقب لأي منظمة تستوفي معياراً واحداً على الأقل من معايير الاستبعاد التالية:

ألف: بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي

ألف-١: إذا كان عمل المنظمة الحكومية الدولية لا يسهم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ولا في تحقيق غرضها؛

ألف-٢: عندما تتوفر بيّنة تثبت أن المنظمة قبلت تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/أو كان لديها مصلحة راسخة معها؛

باء: بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية

باء-١: عندما تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني؛

باء-٢: إذا قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/أو كان لديها مصلحة راسخة معها؛

باء-٣: عندما تكون المنظمة متنسبة إلى دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٣-٥ منها.

٥- وبحلول الموعد النهائي المحدّد بيوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٢٥، تلقت أمانة الاتفاقية، من خلال بوابة التقديم الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية ثمانية طلبات لحصول منظمات غير حكومية وطلبيين لحصول منظمين حكوميتين دوليتين على صفة مراقب.

الطلبات المقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية

المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب

٦- المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب هو منظمة تُعنى بالضرائب وتضم ٤٤ بلداً عضواً. وتكرّس هذه المنظمة جهودها لتقديم الدعم السياسي والتقني في مجال الضرائب. ويقدم المنتدى الأفريقي الدعم إلى البلدان الأعضاء في تصميم السياسات الفعّالة وتنفيذها بشأن الضرائب على التبغ، ويعمل في الوقت ذاته على تعزيز إدارة ضريبة المكوس على صعيد القارة. ومن شأن منح المنتدى الأفريقي صفة مراقب أن يمكن هذه المنظمة من الإسهام الفعلي في المناقشات حول تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. كما ستعزّز صفة المراقب قدرتها على دعم البلدان الأفريقية في مواءمة معاييرها مع المعايير العالمية ومعالجة التحديات الإقليمية الفريدة التي تواجهها في مجال مكافحة التبغ وفرض الضرائب، في الوقت نفسه.

٧- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب للمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨- تتمثل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الإسهام في السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية في العالم، بزيادة أمن العالم من المخدرات والجريمة والإرهاب. وقد اعتُمد المكتب مراقباً لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ منذ دورته الثالثة. ويُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كياناً رائداً في معالجة القضايا الجنائية العابرة للحدود، وقيماً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتبوأ بذا بمكانة تؤهله للإسهام في عمل مؤتمر الأطراف ومواصلة تعزيز التعاون على تنفيذ الاتفاقية.

٩- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الطلبات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية

منظمة اقتصاد من أجل الصحة

١٠- تتخذ منظمة اقتصاد من أجل الصحة مقرّها في كلية جونز هوبكينز بلومبرغ للصحة العامة، وتتولى إجراء البحوث الاقتصادية لإثبات أثر السياسات القائمة، وتخطط المسارات نحو السياسات الجديدة التي تعزّز صحة السكان والاقتصادات القوية القائمة على المساواة. وتتمحور المجالات الرئيسية لعمل منظمة اقتصاد من أجل الصحة حول المادتين ٦ و١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية. كما تتولى المنظمة دراسة العديد من المجالات الفرعية التي يمثل أبرزها في الاتجار غير المشروع، وتكاليف تعاطي التبغ، وأثر الضرائب على التوظيف، والزيادة التدريجية للضرائب المفروضة على التبغ (والتراجع التدريجي لتعاطي التبغ)، والضرائب والإقلاع عن تعاطي التبغ، والضرائب وبدء الشباب في تعاطي التبغ، في جملة مجالات عديدة.^١

١١- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها صاحب الطلب، توصي هيئة المكتب مؤتمر الأطراف بمنح صفة مراقب لمنظمة اقتصاد من أجل الصحة.

١ قدمت منظمة اقتصاد من أجل الصحة أيضاً طلباً للحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف. وسوف ينظر اجتماع الأطراف في طلبها في دورته الرابعة؛ وقد أوصت هيئة مكتب اجتماع الأطراف بمنحها صفة المراقب.

طلبات المنظمات غير الحكومية التي توصي هيئة المكتب برفضها

١٢- استعرضت هيئة المكتب الطلبات المقدّمة من المنظمات التالية، وخلصت إلى أنه ينبغي رفضها بموجب أحد معايير الاستبعاد التالية وفقاً للقرار FCTC/COP8(1)، والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: (١) تقتصر أنشطة المنظمة على النطاق الوطني؛ (٢) أو قبلت المنظمة تمويلاً من دوائر صناعة التبغ و/أو لديها مصلحة راسخة معها؛ (٣) أو تنتسب المنظمة إلى دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة الاتفاقية والمادة ٣-٥ منها؛ (٤) أو ليس للمنظمة نشاط يتعلق بمكافحة التبغ؛ (٥) أو ليست المنظمة منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية وفقاً لما حدّده النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

- ١- رابطة مقدمي الخدمات الخاصة بالإدمان
- ٢- مؤسسة تمكين الناس من أجل مستقبل أفضل
- ٣- المؤسسة العالمية المعنية بتغيّر المناخ
- ٤- الاتحاد العالمي للرعاية الذاتية
- ٥- لا لمزيد من أعقاب السجائر
- ٦- مؤسسة Servicio Defensa Al Consumidor (SEDECO)، دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات
- ٧- جمعية الهلال الأخضر التركي.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٣- مؤتمر الأطراف مدعوّ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار المرفق بهذا التقرير، وفقاً لتوصية هيئة المكتب.

٢ فيما يتعلق بالمعيارين (٢) و(٣)، أُخذت إجراءات العناية الواجبة للنظر بعين الاعتبار إلى القرارين FCTC/COP6(9) و FCTC/COP7(9) فيما يتعلق بالغرض المتمثل في حماية أنشطة مكافحة التبغ من جميع المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة المتعلقة بالنظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين والنظم الإلكترونية لإيصال مواد غير النيكوتين، الذي أُعيد تأكيده في القرار FCTC/COP10(11).

الملحق

مشروع قرار:

طلبات الحصول على صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

بعد أن نظر في الطلبات المقدمة للحصول على صفة مراقب والواردة في الوثيقة FCTC/COP/11/3،

١- يقرّر، وفقاً للمادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي، وعملاً بالقرار FCTC/COP8(1)، ما يلي:

(أ) أن يمنح صفة مراقب للمنظمات التالية:

١- المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب

٢- اقتصاد من أجل الصحة

٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(ب) أن يرفض الطلبات المقدمة من المنظمات التالية بشأن الحصول على صفة مراقب:

١- رابطة مقدمي الخدمات الخاصة بالإدمان

٢- مؤسسة تمكين الناس من أجل مستقبل أفضل

٣- المؤسسة العالمية المعنية بتغيّر المناخ

٤- الاتحاد العالمي للرعاية الذاتية

٥- لا لمزيد من أعقاب السجائر

٦- مؤسسة (SEDECO) Defensa Al Consumidor Servicio، دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات

٧- جمعية الهلال الأخضر التركي

= = =